

عمالية : إنشاء طريق برانيس / حرايب - رفع كفاءة رصادة مسجد طريق الشلاتين / ابو رمد
بجاول ٦٥ كم في المضافة من الكم ٥٥ حكر الكم ٥ شمال ابو رمد (مرحلة ثانية)
(المنطقة المارة - البحر الأحمر)

شبه دفتل الشروط :

۱۰. جھارکھنڈ اور سیکنڈ ہینڈ :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها ٤٠ عدد () راسم

دفع المراسلة الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر في جنيف في 12 ايار 1991
 1991 في جنيف في 12 ايار 1991

انجیر عام پودہ
انشاء الطریق

4/12/2018

المجلس الوطني

رئيس الإدارة المركزية
المشرفون الماليون والإداريون

مکمل / مکمل
مکمل / مکمل

فهرست

النشاء طريق برانيس / حلايب

عملية : رفع نقاء وإعادة رصنا طريق الشلاتين / ابو رماد بطول ٦٥ كم في المسافة
من الكم ٥٥ حتى الكم ٥ شمال ابو رماد (مرحلة ثانية)
(المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)

الصفحة

٢		اولا : فهرس
٢		موضوع النشاء
٤		قطاع عرضي نموذجي
٥-٦		قائمة بالحد الأدنى اللازم من الآلات والمعدات
٧-٨		قائمة بالغرامة عن التأخير في تأمين المعدة
٩-١١		قائمة اثنان العملية :
١٢-١٣		ملحوظات قائمة الاثنان
١٤-١٥		بيان الأعمال الموضحة بقائمة الاثنان
١٦-٣٠		ثانيا : اشتراطات عامة
٣١-٣٤		الشروط المالية
٣٥		نموذج حمانيات من الخرسانة العادية
٣٦		نموذج تأمين سلامة المرور

موضوع العطاء

تأجير البنية العامة للطرق والكبارى فى المواقف المحدودة العمليه التالية :

انشاء طريق برانس / خلايب

عمليه : رفع كفاءة واستادى طريق الشلاتين / ابي رمان بطول ٦٥ كم فى المضافة

من الكم ٥٥ حتى الكم ٥ شمال ابي رمان (مرحلة ثانية)

(لفة طقة المتابعة - المجر الأحمر)

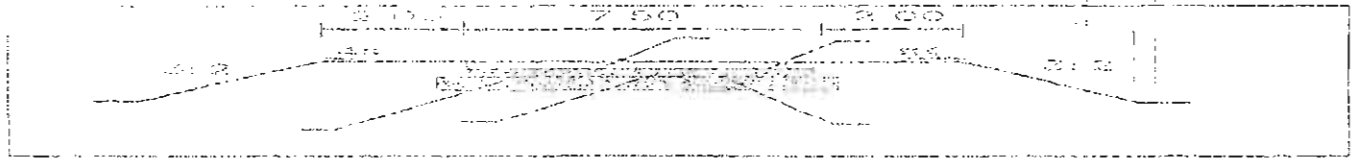
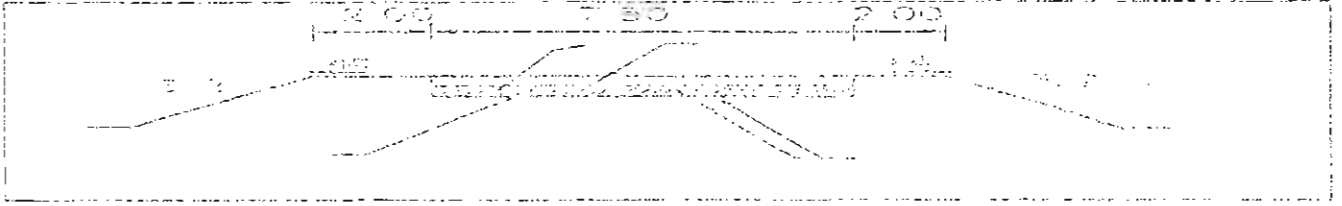
تتكون العمليه بوجه عام طبقاً لما هو مبين بقائمة الأتيان من الأعمال الآتية :-

١. أعمال حفر وإزالة الاتربة والرمال المسافية الغير صالحة من على الطريق مع استخدام الصالح منها فى أعمال الردم - بالمتر المكعب .
٢. أعمال كشط وإزالة المسطحات المنهاره والمعيبة والزاحفة والمتموجة بالرصف الحالي - بالمتر المكعب .
٣. أعمال تكشير و إزالة المسطحات المنهاره بالرصف الحالي - بالمتر المكعب .
٤. أعمال توريد و إنشاء طبقة أساس من التربة الرملية - بالمتر المكعب .
٥. أعمال انشاء طبقة تشريب باستخدام الاسفلت السائل متوسط التطاير (M.C.O.) بمعدل ٢ كجم/م^٢ - بالمتر المسطح .
٦. أعمال انشاء طبقة رابطة من الخرسانة الاسفلتية على الساخن تدرج (٥٢) - بالمتر المسطح .
٧. أعمال انشاء طبقة تصق من الاسفلت السائل سريع التطاير (R.C ٣٠٠٠) - بالمتر المسطح .
٨. أعمال انشاء طبقة معطية من الخرسانة الاسفلتية على الساخن تدرج ٤ ج - بالمتر المسطح .
٩. أعمال إنشاء حمايات من الخرسانة العادية سمك ١٥ كم على أن لا يقل جهد الكسر بعد ٢٨ يوماً عن ٢٥٠ كجم/سم^٢ - بالمتر المكعب .
١٠. توريد عدد (٢) سيارة وبك أوب أو ملاكى لا يقل السعة التحريك لها عن C.C ١٦٠٠ - باللفة الشهرية للسيارة الواحدة .

ويتم التنفيذ طبقاً لآتى :-

- ١- الشروط الخصوصية (هذا العقد) .
- ٢- تعليمات الادارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق والمنطقة المستعملة .
- ٣- الكود المصرى للمواد بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ (الاصدار الاخير)
- ٤- دفتر المواصفات التنفيذية لسنة ١٩٩٠ .
- ٥- مواصفات ASTM
- ٦- القانون رقم (٨٦) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وملحقاته وتعليماته وقرار وزير الداخلية رقم ١٠٠٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٠ بمعدل بعض احكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بقرار ١٢٦٧ لسنة ١٩٩٨

الموقع: جردوس / نموذجي إنشاء طريق برانوس / حاروب
 لعلية: رفع كفاءة وإعادة رصفها طريق الشلاتين / ابو رماد بطول ٦٥ كم في المصادفة
 من الكم ٥٥ حتى الكم ٥ شمال ابو رماد (مرحلة ثانية)
 (المنطقة التاسعة - البحر الأحمر)



شروط التنفيذ

- أ- أعمال إنشاء طبقة سطحية من الخرسانة الاسفلتية على الساخن تدرج ٤ ج - بالمتر المسطح.
- ب- أعمال إنشاء طبقة لصق من الاسفلت السائل سريع التماس (R.C ٣٠٠٠) - بالمتر المسطح.
- ج- أعمال إنشاء طبقة رابطة من الخرسانة الاسفلتية على الساخن تدرج (٤) - بالمتر المسطح.
- د- أعمال إنشاء طبقة تشريب باستخدام الاسفلت السائل متوسط التطاير (M.C.O.) بمعدل ٢ كم/م^٢ - بالمتر المسطح.
- هـ- أعمال توريد و إنشاء طبقة أساس من التربة الرملية - بالمتر المسطح.
- و- أعمال كشط وإزالة المسطحات المنهارة والمعيبة والزادفة والمنموجة بالرصف الحالي - بالمتر المكعب.

ويتم التنفيذ طبقا للآتي :-

- ١- شروط الخصوصية (هذا العقد) .
- ٢- تعليمات الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق والمنطقة المختصة.
- ٣- الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨ (الاصدار الاخير)
- ٤- بغير المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ .
- ٥- مواصفات AASHTO .
- ٦- القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وملحقاته وتعديلاته وقرار وزير المالية رقم ٣١٧ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون تنظيم النقصات والمزايدات الصادر بقرار ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨

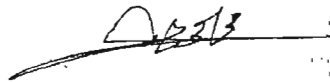
الآلات والمعدات اللازمة

كحد أدنى لإنشاء البنود الواردة بهذا الدفتر

(دفتر الشروط والمواصفات للمناقصة المحدودة رقم) لسنة ٢٠١٤ (

يزاى ما ورد بالبيد رقم (٥٩) من المواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠ ولن يصرح بالعمل فى أى بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة ومعايرة المعدات الواردة بالصريح باستخدامها .

العدد	نوع المعدات	العدد
١	مخطة خلط أسفلت أوتوماتيكية لا تقل عن ٨٠ طن / ساعه وبحاله ممتازة وتعتمدها الهيئة	
٢	لودر	
١	خزانات تخزين بيتومين صلب	
٢٠ طن	خزان M.C	
٢٠ طن	خزان R.C	
١	بلدوزر	
١	آله تسويه (جريدز مزود بالسنسوز) ذو قوه مناسبة	
١	رافع أترية (لودر بمعلقه لا تقل عن ٣م٢	
١	موزعات مياه (تنك مياه سعه لا تقل عن ١٠ طن)	
١	هراس تربه وزنه لا تقل عن ١٢ طن	
٥	لورى قلاب	
١	هراس حديد ذو إطارات كاوتش	
١	جرار زراعى (مزود بالمكنسة)	
١	ضباغط هواء (كمبروسور)	
١	آله تسويه (جريدز مزود بالسنسوز) ذو قوه مناسبة	
١	عربه رش أسفلت سائل M.C (أتيناير)	
١	تنك مياه	



العدد	نوع المعدة	
١	ماكينة فرش المخلوط الأسفلتي (فنشر مزود بالسنبور)	
٢	هراس حديد خفيف وزنه لا يقل عن ٧ طن مجهز بجهاز قطع أسفلت	
١	هراس حديد ثقيل وزنه لا يقل عن ١٢ طن	طبقات الرصف الأسفلتي
٢	هراس كاوتش ثقيل وزنه لا يقل عن ٢٤ طن	(سطح الرصف)
١	منشار قطع أسفلت	
٢	عزبه رش أسفلت سائل R.C (أتيناير)	
١	خلاطة خرسانية ذات سعة مناسبة	الأعمال الأسفلتية
١	هزازات	
١	دكاك تربة وزنة ٢ طن للردم حول الأعمال الصناعية	
٢	توريد سيارة بيك أب أو ملاكى لا يقل السعة اللترية لها عن ١٦٠ C.C بحالة ممتازة لا يقل سنة الصنع لها عن سنة واحدة من بدء العمل و توافق عليها الهيئة	سيارات الركاب

المعدات :-

على المقاول تقديم كشف بالمعدات والآلات المملوكة للشركة مبيناً الآتي :-
 نوع المعدة ونموذجها وعدد كل منها أثناء التنفيذ و ذلك بما يتناسب مع كميات البنود والبرنامج الزمني الذي اعتمدته المهندسين المشرف
 كفاءة المعدة وسنة الصنع وحالتها الزاهية
 التاريخ المتوقع لتواجد المعدات بأنواعها المختلفة بالموقع وفقاً لخطة عمل المقاول
 ويحق للمهندس رفض أي من هذه المعدات أو طلب إستبدالها أو طلب زيادة عددها عن الحد الأدنى الموضح أعلاه أو إحضار أية معدات أخرى إضافية قد يراها ضرورية لاستكمال الأعمال .

على أن يتم تواجد المعدة بموقع العمل طبقاً للبرنامج الزمني و طبقاً لما يتطلبه العمل و تعليمات المهندس

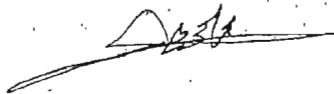
المشرف



الغرامة عن التأخير في تأمين المعدات

يتم توقيع الغرامة الواوذة أعلاه عن كل يوم تأخير في تأمين ايا من المعدات المذكورة بالجدول التالي والتي تمثل الحد الأدنى من المعدات التي يجب توفرها للعمل بالمشروع وفقاً لبرنامج التوريد المقدم من المقاول والمعتمد من قبل المهندس، كما سيتم توقيع هذه الغرامات على أي مقدم من هذه المعدات تغيب أو تخرج من الموقع دون إبلاغ المهندس المشرف، وسيتم خصم هذه الغرامات من استحقاقات المقاول للمدة التي لا يحق للمقاول الاعتراض على ذلك.

الغرامة / يوم	نوع المعدات	الحد الأدنى
١٠٠٠٠	مخطه خلط أسفلت أوتوماتيكية لا تقل عن ٨٠ طن / ساعة وبحاله ممتازة وتعتمدها الهيئة	مجمع الخلطات
١٠٠٠٠	لودر	
١٠٠٠٠	خزانات تخزين بيتومين صلب	
١٠٠٠٠	خزان M.C خزان R.C	
١٢٠٠	بلدوزر	أعمال الإنشاء والبناء الجسور
١٢٠٠	آلة تسويه (جريدز مزود بالسنور) ذو قوه مناسبة	
٦٠٠	رافع أثربه (لودر بمعلقه لا تقل عن ٣م ^٢)	
٥٠٠	موزعات مياه (تلك مياه سعه لا تقل عن ١٠ طن)	
٥٥٠	هراس ترية وزنه لا تقل عن ١٢ طن	أعمال طبقة الإسفلت
٥٠٠	لوري قلاب	
٥٠٠	هراس حديد ذو إطارات كاوتش	
٣٠٠	جرار زراعي (مزود بالمكسنة)	
٢٠٠	ضاغط هواء (كمبوسور)	أعمال طبقة الإسفلت
١٢٠٠	آلة تسويه (جريدز مزود بالسنور) ذو قوه مناسبة	
٦٥٠	عربه رش أسفلت سائل M.C (أتيناير)	
٥٠٠	تلك مياه	



الكمية / وحدة	الوصف	المرجع
١٤٠٠	ماكينة فرش المخلوط الاسفلتي (فنشر مزود بالسنسور)	
٥٠٠	هراس حديد خفيف وزنه لا يقل عن ٧ طن مجهز بجهاز قطع أسفلت	طبقات الرصف
٥٥٠	هراس حديد ثقيل وزنه لا يقل عن ١٢ طن	الاسفلتي
٧٥٠	هراس كاوتش ثقيل وزنه لا يقل عن ٢٤ طن	(سطحية أو رصف)
٢٥٠	منشار قطع أسفلت	
٦٥٠	عربة رش أسفلت سائل R.C (أتيناير)	
٣٠٠٠	خلاطة خرسانية ذات سعة مناسبة	الأعمال الإنشائية
٥٠٠	هزازات	
٢٠٠	دكاك تربة وزنه ٢ طن للردم حول الأعمال الصناعية	
٣٠٠	توريد سيارة بيك أب أو ملاكى لا يقل السعة للترية لها عن C.C ١٦٠ بحالة ممتازة لا يقل سنة الصنع لها عن سنة واحدة من بدء العمل و توافق عليها الهيئة	السيارات الركوب



قائمة أعمال المصلحة

" دفتر الشروط والمواصفات المتقدمة المحدودة رقم (لسنة ٢٠١٤)

انشاء طريق برايس / حلايب

عملية: رفع كفاءة وإعادة رصف طريق المثلثين / ابو رماد بطول ٦٥ كم في المسافة

من الكم ٥٥ حتى الكم ٥ شمال ابو رماد (مرحلة ثانية)

(المطلقة المقاسة - البحر الأحمر)

الترتيب	الكمية	بيان الأعمال	الوحدة	الحدية
١	٢٠٠٠٠٠	أعمال دفن وإزالة الأتربة والزمان السائبة الغير صالحة من على الطريق خارج الموقع واستخدام الصالح منها في أعمال الردم لاستكمال الجسر والاكتاف والمبزل للطريق والفئة شاملة كل ما يلزم لنهي العمل وطبقا للشروط والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف - والفئة شاملة بالمتر المكعب. (فقط ستون ألف متر مكعب لا غير)	- ١٨	١٠٠٠٠٠
٢	٣٠٠٠٠	أعمال كشط وإزالة المسطحات المنهارة والمعبية والزاحفة والمتوجة بالرصف الحالي باستخدام ماكينة كشط الأسفلت الأوتوماتيكية على البارد مع تواجد سيارة ميكانيكية خاسية لنقل المواد الناتجة من الكشط لاستخدامها في استكمال المطبات والاكتاف والمبزل الجانبية والفئة شاملة الفقا والدرش والادك وكل ما يلزم لنهي العمل والفئة شاملة بالمتر المكعب. (فقط ستونون ألف متر مكعب لا غير)	- ١٠٠	٢٠٠٠٠٠
٣	٦٠٠٠	أعمال تكسير و إزالة المسطحات المنهارة بالرصف الحالي في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ونقل ناتج التكسير خارج الموقع للمقابل العمومية دون دخل للهيئة في ذلك و الفئة شاملة تشغيل و دماك طبقة الأساس اسفل التكسير والفئة شاملة كل ما يلزم لنهي العمل طبقا للشروط والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف والفئة شاملة بالمتر المكعب. (فقط ستة الاف متر مكعب لا غير)	- ٥٠	٢٠٠٠٠٠

سجل	الكمية	بيان الأعمال		الفئة		الجملة
		فرش	جنيه	فرش	جنيه	
٤٠	٢٠١٤	أعمال توريد وتشغيل طبقة أساس من التربة الزلطية مبرجة طبقاً لدرجات طبقة الأساس لمطابقة المواصفات و لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا لها عن ٢٠% مع الفرش والدمك على طبقات بحيث لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ١٥ سم بعد الدمك طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والحاسبة هندسياً بعد الدمك والفئة شاملة بالمتر المكعب. (فقط أربعة عشر ألفاً متر مكعب لا غير)	-	٧٠	٩٨٠٠٠٠	مقط جوهان حسان
٥٠	٢٠١٦	أعمال إنشاء طبقة تشريب (براييم) باستخدام الاسفلت السائل بمعدل ٢ كجم/م ^٢ طبقاً للشروط والمواصفات على أن يتم تنظيف سطح طبقة الأساس من أي مواد حصوية أو ناعمة زائدة قبل الرش وأن يتم الرش الأسفلت بمعدلات منتظمة باستخدام معدات الرش الميكانيكية والفئة شاملة كل ما يلزم لنهـ العمل بالمتر المسطح. (فقط مائة وستة عشر ألفاً متر مسطح لا غير)	٠	٧٠	٨٧٠٠٠٠	مقط جوهان حسان
٦٠	٢٠١٧	أعمال إنشاء طبقة رابطة من الخرسانة الاسفلتية على الباسح بترخ (٣ د) بسمك ٦ سم بعد الدمك باستخدام من الأحجار الصلبة المتدرجة جيدة الالتصاق بالاسفلت واستخدام الاسفلت الصلب ٧٠/٦٠ المطابق للشروط والمواصفات والفئة شاملة كل ما يلزم لنهـ العمل والفئة شاملة بالمتر المسطح (فقط اربع مائة سبعة وثمانون ألفاً وخمسمائة متر مسطح لا غير).	٠	٥٠	٢٢٢٧٥٠٠	مقط جوهان حسان
٧٠	٢٠٢٢	أعمال إنشاء طبقة لصق من الاسفلت السائل سريع التطاير (R. C ٣٠٠) أو بالمستحلبات الاسفلتية المطابقة للشروط والمواصفات بمعدل لا يقل عن ٠,٥ كجم/م ^٢ أسفل طبقات الأرصف والبند يشمل أعمال تنظيف السطح تماماً بالمكاشن الميكانيكية من الأتربة والمخلفات قبل الرش و يراعى الا يتعدى الرش مساحة الطبقة الاسفلتية التي يجرى فرشها خلال ورديـ التشغيل الواحد طبقاً للشروط والمواصفات والفئة شاملة كل ما يلزم لنهـ العمل بالمتر المسطح (فقط تسعمائة اثنين وعشرون ألفاً متر مسطح لا غير).	-	٣٠	٢٧٦٦٠٠٠	مقط جوهان حسان

ملحوظات قائمة الأثمان

- (١) رقم كل بند من بنود الموجز في قائمة الأثمان يوضح بأشرف الرقم في بيان الأعمال الموضحة للبند الواردة بها .
- (٢) العملية غير قابلة للتجزئة .
- (٣) كل ما جاء في هذا الملحق من بنود قائمة الأثمان مشروطة وأجراً وهي المبالغ المحددة لتأجير المظاريق لا يلتفت إليه .
- (٤) تأجير الشركة يتكتم برنامج زمني مع المبالغ المقدم .
- (٥) كل ما يدرج خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه .
- (٦) المواد التي مستعمل في الإنشاء لبند المشروع المختلفة يجب أن تكون مطابقة للمواصفات الموضحة بدفتر الشروط والمواصفات القياسية طبعة ١٩٩٠ وهذا الدفتر .
- (٧) على المقاول (الشركة) أن يوقع على التعهد المتعلق بهذا الدفتر بالمطابقة باستخدام ما لا يقل عن ٢٥ % من العمل من أثمان الموردين والمدرجة أثمانهم في مبالغ العمل التابعة لمؤسسة العمل وذلك طبقاً للقرار الجمهوري رقم ١٨ لسنة ١٩٩٠ .
- (٨) يلتزم المقاول (الشركة) أن يدرج للمشروع المدة الأدنى من المعدات المبرينة بالكشف الخاص بالآلات والمعدات .
- (٩) للهيئة الحق في زيادة أو نقص ٢٥ % من إجمالي قيمة العملية بأشرف أسعار وشروط قائمة الأثمان وليس للشركة الحق في الاعتراض أو طلب زيادة في الأسعار نتيجة الزيادة أو النقص .
- (١٠) يراعى ملكية الهيئة للأشجار المتداخلة والتواجب لإنجازها من المشروع ويجب تخطيطها للمنطقة المختصة .
- (١١) يتم استلام الأعمال باستخدام ماكينة أخذ العينات بالأسطوانة القاطعة قطر ٤" وألا تبدأ إجراءات الاستلام إلا بعد تواجد وتجهيز هذه الماكينة الخاصة بمرافقة الشركة المنفذة وعلى المقاول تسليم أماكن العينات بالمقرمات بالفرماتة لأسمتة لولا المظاريق وتجهيزها بعد أخذ العينات مباشرة وتحميل مسؤولية أي تلفيات قد تحدث نتيجة تأخر تنفيذ ذلك .
- (١٢) يراعى عمل الأثاث عند إدارة المرافق وعند نهائيه برنامج بها أسم الهيئة العامة للطرق والكبارى وأسم العملية وأسم الشركة المنفذة بحيث يستند في كتابة أسم الهيئة بدلاً أكبر من أي بند آخر بالملائمة وكذلك عند مواقع الخلطات (لا يقل عن عدد ٣ علامات) "بغلة عدم التنفيذ توقيع ختم ثلاث ألاف جنيه عن كل لافتة لا يتم تركيبها"
- (١٣) الأسعار التي يتقدم بها المقاول تعتبر على أساس الشروط الموضحة بالدفتر وأى تعديل للشروط والمواصفات لا يلتفت إليه .
- (١٤) تقوم المنطقة المختصة بعمل كشف وتحديد مسافات الانحدارات للمنطقة بوقع خارطة من المنطقة والمقاول قبل بدأ التنفيذ على أن تسلم صورة من الكشف إلى كل من إدارة المعامل المركزية والإدارة المركزية للمرافق .
- (١٥) على المقاول أن يقدم الفتة التحليلية مع العطاء المالي .
- (١٦) كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين المؤقت الذي نص عنه في دفتر الشروط كاملاً بصير اهتمامه ولا يلتفت إليه .
- (١٧) الهيئة غير مسئولة ولا تتحمل أى أتاوات أو أى رسوم تفرضها أى جهات أخرى على الشركات المنفذة وتحت أى مسمى نتيجة لإستخدامها الأتربة ومواد الرصف من المحاجر بأنواعها المختلفة وكذلك لا تتحمل الهيئة أى زيادة نظراً في أجور العمالة وليس للشركة الحق في المطالبة بأى فروق في أجور العمالة حتى ولو صدرت به قرارات سيادية .
- (١٨) الشركة مسئولة عن المحافظة على سلامة المرافق بالطريق سواء كابلات كهربائية أو تليفونية أو إشارة أو أى مرافق أخرى تتبع جهات خارجية ويجب على الشركة التنسيق اللازم مع هذه الجهات .

(١٩) المقاول (الشركة) مسئول مسئولية كاملة عن العملية حتى الإستلام النهائي وعليه أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة دون حدوث أى أضرار قد يقع للأعمال التي تمت بفعل العوامل الطبيعية أو بآى سبب آخر وعلى المقاول إصلاح الأشياء أو إصلاح أى جزء أصابه الضرر بأى من الأسباب السابق ذكرها قبل التسليم النهائي بمعرفة وطى حسابيه إلا فى حالة القوة القاهرة حينما يكون الضرر ناجماً عن أسباب لا يمكن توقعها وخارجة عن إرادة المقاول (الشركة) وكان حدوثها دون خطأ أو إهمال من المقاول (الشركة) ويقصد بالقوة القاهرة الزلازل - الفيضانات - المطر الغزير - والسيول أو الإعصار أو أية ظواهر طبيعية أخرى فإن إصلاح الآثار الناتجة عن فعل القوة القاهرة يكون بمعرفة المقاول وعلى حساب الهيئة ويكون المقاول الحق فى زيادة مدة العمل طبقاً لحجم الآثار الناتجة عن ذلك .

(٢٠) على الشركة أن ترفق كشفاً بالمعدات التي يمتلكها وسنة صنعها وأماكن تواجدها .
(٢١) كشف باسماء المؤهلين وخبرات المهندسين المطلوبين لتنفيذ الطرق ومستندات أثبات أن لهم خبرة سابقة فى الطرق السريعة وأنهم من العاملين التابعين فى شركته منذ ثلاث سنوات على الأقل .

(٢٢) يلزم المقاول باستخدام أجهزة مساحية حديثة لضبط المناسيب وإن تكون هذه الأجهزة ضمن المعدات المملوكة له والمحتضنة فى كشف المعدات التي يمتلكها والمرفق بعطائه .

(٢٣) على المقاول تقديم سابق خبرته فى تنفيذ الطرق السريعة سواء بالهيئة أو جهات متباوية وأى ملاحظات أخرى يرى أنها تعد فى إضافتها .

(٢٤) على المقاول تجهيز معمل بالموقع كاملاً كما هو منصوص عليه فى اشتراطات التعاقد ويخصص له مهندس معمل ذو خبرة مناسبة .

(٢٥) عدم السماح المقاولي الباطن بالعمل فى المشروع قبل اعتمادة من الهيئة .

ملحوظة (١)

تحدد نسبة الأسفلت بالمخلوطات الاسفلتية طبقاً لاختبار مارشال لأقصى حجم حبيبي (١٠٠) وبالمساحة السطحية لما هو برفق عن سعة (١٠٠) وتكون حدود السماح فى التدرج التصميمى كما يلى :-

المار من المناخل أكبر من رقم ٤	المار من منخل رقم ٤	المار من منخل رقم ٣٠	المار من منخل رقم ٢٠٠
$\pm (٥ \%)$	$\pm (٤ \%)$	$\pm (٣ \%)$	$\pm (١ \%)$

ويجوز لا يؤخذ استخدام هذه الحدود إلى الخروج عن الحد الأدنى أو الأعلى للمواصفات القياسية وعلى المقاول الالتزام باستخدام الخلطة التصميمية مع مراعاة الأقل كثافة المخلوط الاسفلتي بالطريق بعد تمام دمكه عن ٩٧% من الكثافة طبقاً للاختبارات المعملية مع ضرورة استخدام الجراس الكلوئين فى عملية الدمك بالإضافة إلى الهراس الحديد .

ملحوظة (٢)

على المقاول إعداد رسومات الطريق التي تم تنفيذها (As built drawing) وتسليمها للهيئة قبل الشروع فى إجراءات الإستلام الابتدائي .

بيان الأعمال الموضحة بقائمة الأثمان

دفتر الشروط والمواصفات للمناقصة المخدومة رقم () لسنة ٢٠١٤

بند رقم (١) : أعمال خفر وإزالة الاتربة والرمال السائبة الغير صالحة من على الطريق - بالمتر المكعب
أعمال خفر وإزالة الاتربة والرمال السائبة الغير صالحة من على الطريق خارج الموقع واستخدام الصالح منها في أعمال الردم لاستكمال الحرس والإكتاف والميول للطريق والفئة شاملة كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للشروط والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف - والفئة شاملة بالمتر المكعب.

بند رقم (٢) : أعمال كشط وإزالة المسطحات المنهارة والمعيبة والزاحفة والمتموجة بالرصف الحالي - بالمتر المكعب

أعمال كشط وإزالة المسطحات المنهارة والمعيبة والزاحفة والمتموجة بالرصف الحالي باستخدام ماكينة كشط الأسفلت الأوتوماتيكية على البارد مع تواجد سيارة ميكانيكية خاصة لنقل المواد الناتجة من الكشط لاستخدامها في استكمال الطبقات والإكتاف والميول الخفيفة والفئة شاملة النقل والفرش والدمك وكل ما يلزم لنهو العمل والفئة شاملة بالمتر المكعب.

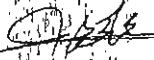
بند رقم (٣) : أعمال تكسير وإزالة المسطحات المنهارة بالرصف الحالي - بالمتر المكعب

أعمال تكسير وإزالة المسطحات المنهارة بالرصف الحالي في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ونقل ناتج التكسير خارج الموقع للمقالب العمومية دون دخل للهيئة في ذلك والفئة شاملة تشغيل ودمك طبقة الأساس أسفل التكسير والفئة شاملة كل ما يلزم لنهو العمل طبقاً للشروط والمواصفات وحسب تعليمات المهندس المشرف والفئة شاملة بالمتر المكعب.

بند رقم (٤) : أعمال توريد و إنشاء طبقة أساس من التربة الزلطية - بالمتر المكعب

أعمال توريد وتشغيل طبقة أساس من التربة الزلطية متدرجة طبقاً لتدرجات طبقة الأساس مطابقة للمواصفات و لا تقل نسبة تحمل كاليفورنيا لها عن ٦٠% مع الفرش والدمك على طبقات وحيث لا يزيد سمك الطبقة الواحدة عن ١٥ سم بعد الدمك طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والمحاسبة هندسياً بعد الدمك والفئة شاملة بالمتر المكعب.

بند رقم (٥) : أعمال إنشاء طبقة تشريب باستخدام الاسفلت السائل متوسط التطاير (M.C.O) بمعدل



٢ كجم/م^٢ - بالمتر المسطح.

أعمال إنشاء طبقة تشريب (برايم) باستخدام الاسفلت السائل متوسط التطاير (M.C.O) بمعدل ٢ كجم/م^٢ طبقاً للشروط والمواصفات على أن يتم تنظيف سطح طبقة الأساس من أى مواد حصى أو شائعة زائدة قبل الرش وأن يتم رش الاسفلت بمعدلات منتظمة باستخدام معدات الرش الميكانيكية والفئة شاملة كل ما يلزم لنهو العمل بالمتر المسطح.

بند رقم (٦) : أعمال إنشاء طبقة رابطة من الخرسانة الأسفلتية على الساخن تدرج (٣) بالمتر المسطح .

أعمال إنشاء طبقة رابطة من الخرسانة الأسفلتية على الساخن تدرج (٣) بسمك ٦ سم بعد الدمك باستخدام سن الأحجار الصلبة المخرجة جيدة الانصاق بالاسفلت واستخدام الاسفلت الصلب ٧٠/٢٠ المطابق للشروط والمواصفات والفئة شاملة كل ما يلزم لنهو العمل والفئة شاملة بالمتر المسطح.

بند رقم (٧) : أعمال إنشاء طبقة لصق من الاسفلت السائل سريع التطاير (R.C ٣٠٠٠) - بالمتر المسطح.

أعمال إنشاء طبقة لصق من الاسفلت السائل سريع التطاير (R.C ٣٠٠٠) أو بالمستحبات الأسفلتية المطابقة للشروط والمواصفات بمعدل ٠,٥ كجم/م^٢ أسفل طبقات الرصف والبند يشمل أعمال تنظيف السطح تماماً بالمكاس

الميكانيكية من الأثرية والمخلفات قبل الرش و يراعى الا يتعدى الرش مساحة الطبقة الاسفلتية التى يجرى فرشها خلال
وردية التشغيل الواحد طبقاً للشروط والمواصفات والفئة شاملة كل ما يلزم لنهـو العمل بالمتر المسطح .

بند رقم (٨) أعمال إنشاء طبقة سطحية من الخرسانة الاسفلتية على الساخن تدرج ٤ حـ ٦ بالمتر المسطح

أعمال إنشاء طبقة سطحية من الخرسانة الاسفلتية على الساخن (تدرج ٤ حـ ٦) بسمك ١٥ سم بعد الدمك باستخدام الاحجار
الصلبة المدرجة ناتج تكسير الكسارات جيدة الالتصاق بالاسفلت واستخدام الاسفلت الصلب ٦٠/٧٠ المطابق للشروط
والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف والمنطقة المختصة والفئة شاملة كل ما يلزم لنهـو العمل والفئة شاملة بالمتر
المسطح .

بند رقم (٩) أعمال إنشاء حمايات من الخرسانة العادية سمك ١٥ سم على أن لا يقل جهد الكسر بعد ٢٨ يوماً

عن ٢٥٠ كجم/سم ٢ بالمتر المكعب .

أعمال إنشاء حمايات من الخرسانة العادية سمك ١٥ سم على أن لا يقل جهد الكسر بعد ٢٨ يوماً عن ٢٥٠ كجم/سم ٢
وذلك فى الأماكن التى يحددها المهندس المشرف و الفئة شاملة أعمال الحفر و أرنكة الميول اللازمة و سد الجوانب ونزع
المياه ان وجد و جميع ما يلزم لنهـو العمل طبقاً للشروط و المواصفات و البند يشمل عمل فواصل طولية و عرضية كل ٢ م
مع ملئ الفواصل بمادة قابلة للضغط طبقاً للقطاع النموذجى والرسومات المرفقة والفئة شاملة كل ما يلزم لنهـو العمل
طبقاً لتعليمات المهندس المشرف والفئة شاملة بالمتر المكعب .

بند رقم (١٠) (٢) توريد عدد (٢) سيارة بيك أب أو ملاكى لا يقل السعة اللترية لها عن C.C ١٦٠٠ -الفئة

الشهرية للسيارة الواحدة

توريد عدد (٢) سيارة بيك أب أو ملاكى لا يقل السعة اللترية لها عن C.C ١٦٠٠ بحالة ممتازة لا يقل ستة اشهر لها عن
ثلاث سنوات من بدء العمل و على ان يتم فحص السيارة بواسطة الادارة العامة للهندسة الميكانيكية و الكهربائية للتأكد من
مطابقتها للمواصفات و تكون تحت طلب المنطقة او الادارة المركزية لتنفيذ و صيانة الطرق و على المقاول وحده تحمل
أجر سائقها و بنسب قوتها و كل ما تحتاج اليه من تكاليف اصلاح او صيانة و فى حالة التقصير فى توفير السيارات لا
يتم صرف أجرها مع توقيع الغرامة المنصوص عليها فى جدول الغرامات و الفئة تعطى على انها فئة شهرية للسيارة
الواحدة مع مراعاة الاتى :-

- أ- يتم المقاول بتوفير السيارة / السيارات اعتباراً من تاريخ البدء المقرر للعملية او طوال مدة التنفيذ حتى تاريخ
الاستلام الابتدائى و يتحمل المقاول تكاليف تشغيل السيارة / السيارات فى حالة تأخيرها عن تاريخ الشهر المقرر .
- ب- فى حالة توقف العمل جميعة لأسباب خارجة عن ارادة المقاول لا تتواجد السيارات لحين إزالة اسباب التوقف و
على ان تتواجد فور إزالة اسباب التوقف و لا يصرف للمقاول أجرة السيارات خلال فترة التوقف .
- ج- فى حالة توقف العمل جميعة لأسباب خاصة بالمقاول و بأرادته دون وجود أى عوائق او اسباب للتوقف لا يصرف
للمقاول أجرة السيارات بالإضافة الى تطبيق الخصم المذكور بنجدول الغرامات .
- د- فى حالة عدم احضار المقاول للسيارة أو عدم استبدالها عند العطل لا يتم صرف أجرها للمقاول مع توقيع الغرامة
المنصوص عليها فى جدول الغرامات .

ثانياً: الشروط العامة

المادة رقم ١- التعريفات والتفسيرات.

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعانى المبينة إلى جانب كل منها إذا ما تطلب سياق الكلام خلاف ذلك، وتدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً إذا تطلب النص ذلك:

- ١- "صاحب العمل" أو "المالك" أو "الهيئة" وتعنى الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى.
- ٢- "الإدارة المختصة" وتعنى "الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق المكلفة بالمتابعة والمراقبة العامة على المشروع.
- ٣- "الغطاء أو العرض" وتعنى العرض الفنى والعرض المالى الذى تم تسليمه للهيئة من المقاول رغبة منه فى تنفيذ المشروع الذى طرحته الهيئة.
- ٤- "المشروع" ويعنى الأعمال موضوع الغطاء والتى سيقوم المقاول بتنفيذها.
- ٥- "الأعمال" وتعنى الأعمال الدائمة والمؤقتة المطلوب تنفيذها وفقاً لكافة شروط العقد الموضوعية والمواصفات والرسومات وقائمة الكميات والمخططات الخاصة بالاضافة إلى كل ما هو مطلوب ولازم لتنفيذ وإتمام العمل.
- ٦- "الأعمال المؤقتة" ويقصد بها جميع الأعمال التى ليست لها صفة الدوام مهما كان نوعها والتى يمكن استبدالها أو إلغاؤها أثناء أو بعد تنفيذ الأعمال.
- ٧- "المواصفات" وتعنى الشروط والبيانات الفنية ووصف الأعمال المطروحة للتنفيذ كما وردت بالمجلد الثالث من مستندات الغطاء وتشمل أية توضيحات أو تعديلات أو إضافات أودف يتم تضمينه لاحقاً حتى استكمال إجراءات التعاقد، كما تتضمن التعديلات المقترحة من قبل المقاول والتى يعرضها خلال التنفيذ وتوافق عليها الهيئة أو التعديلات التى تطلبها الهيئة وتدرج بالمواصفات وتوافق عليها المقاول.
- ٨- "تمثل الكون المصرى" الأعمال الطرق الخلوية والحضرية آخر تحديث والصادر عن مركز بحوث الإسكان والبناء - وزارة الإسكان وكذلك المواصفات القياسية للطرق والكبارى آخر تحديث (الصادرة عن الهيئة) بالإضافة الى دليل وسائل التحكم المرورى الصادر عن الهيئة ومواصفات الهيئة المصرية للتوحيد القياسى المرجع الرئيسى لتعديل تفاصيل الأعمال فى حال لم يشملها مجلد المواصفات.
- ٩- "الرسومات" وتعنى جميع الرسومات والمخططات والبيانات الفنية بمستندات الغطاء، كما تشمل أية توضيحات وتعديلات وإضافات ودف يتم تضمينها لاحقاً حتى استكمال إجراءات التعاقد، وتتضمن كذلك التعديلات المقترحة من قبل المقاول والتى يعرضها خلال التنفيذ وتوافق عليها الهيئة وتدرج بالرسومات.
- ١٠- "قائمة الكميات" وتعنى القائمة بمستندات الغطاء والتى تتضمن وصف بنود الأعمال المختلفة وكمياتها التقريبية التى تم عرضها وتسليمها للمقاول لأعمال المشروع.
- ١١- "المهندس" ويعنى الشخص أو الجهة التى تعينها الهيئة فى كل موقع عمل للإشراف على تنفيذ الأعمال وله الصلاحيات المحددة بالشروط المتعلقة بهذا الصدد.
- ١٢- "ممثل المالك" ويعنى الإدارة المركزية لتنفيذ وصيانة الطرق ومن يعينهم رئيس الهيئة للإشراف على المشروع.
- ١٣- "العقد" ويعنى الاتفاق الموقع فى شكله النهائى بين الهيئة ومن رسي عليه الغطاء متضمناً كافة وثائق العقد والملاحق والمرفقات إن وجدت.

١٤ - الموقع/الموقع، وعلى المكان/الأماكن أو الأراضي التي تم تحديدها وإستلامها من قبل المقاول لتنفيذ العمل أو أية أراضي في أماكن أخرى يقدمها صاحب العمل لأغراض العقد أو كجزء من الموقع.

١٥ - اختبارات الإبتدائي، ويعني الاختبارات والتجارب المنصوص عليها في العقد أو أي اختبارات أخرى يلزم أن يقدم المقاول باجرائها قبل الإستلام الإبتدائي للأعمال.

١٦ - تاريخ الانتهاء، ويعني المدة الأساسية للتنفيذ المحددة والمشروطة في العقد.

١٧ - المقاول، ويعني الشخصية أو الجهة القانونية أو الاعتبارية التي خولتها الهيئة لتنفيذ المشروع.

١٨ - مقاول الباطن، وهو الشخصية أو الجهة القانونية أو الاعتبارية التي ألزمها المقاول بتنفيذ جزء من أعمال العقد بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة أو المهندس بعد العرض على الهيئة.

١٩ - المعدات، وتعني كافة المعدات والآليات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال الدائمة أو المؤقتة أيا كان مالكا ولا تعني المواد أو الأشياء التي تخصص لتكون جزءا من الأعمال الدائمة.

٢٠ - الموافقة، وتعني الموافقة الخطية بما في ذلك التأكيدات الخطية اللاحقة لأية موافقات سابقة، وعند استعمال كلمات مثل، معتمد، أو مقبول "أو أية كلمات أخرى من هذا القبيل فإنها تعني معتمد من قبل المهندس، مقبول من قبل المهندس، على أن يكون الاعتماد والموافقة خطية وبصورة مسبقة، وللمالك الحق في الموافقة أو رفض أي قرارات قد تعتمد من قبل المهندس لأشياء ترجع الي المالك.

٢١ - استشاري الهيئة، هو المكتب الهندسي الاستشاري المعين من قبل الهيئة لإعداد تصميمات المشروع.

المادة رقم ٢: (المهندس وصلاحيات المهندس)

المهندس هو الجهة الإستشارية أو الشخص الذي يكلف رسميا من الهيئة (المالك) للإشراف الكامل على تنفيذ المشروع لضمان تنفيذ الأعمال وفقا للمواصفات وشروط العقد وتحقيق الجودة المطلوبة، وعليه فإن صلاحيات المهندس هي ملاحظة الأعمال ومراقبتها وتخص واختبار أية مادة تستعمل أو الطرق المستخدمة في تنفيذ الأعمال.

لذا فإن المهندس يكونه مفوضا رسميا من المالك بقر جميع المسائل التي تنشأ حول نوعية المواد ومدى قبولها والعمل المنجز ومعدل سير العمل وجهت المسائل التي تنشأ حول تفسير المخططات والمواصفات وجميع المسائل المتعلقة بتنفيذ العقد من جانب المقاول بصورة معقولة، والمهندس صلاحية وقف العمل كليا أو جزئيا بسبب تخلف المقاول عن تنفيذ أحكام العقد أو تخلفه عن تنفيذ الأوامر أو بسبب تضاع تعتبر غير مواتية لمتابعة العمل أو لأي وضع أو سبب آخر يعتبر في مصلحة المالك أو وقف العمل طوال تلك المدة التي يراها المهندس ضرورية بسبب تخلف المقاول عن تصحيح الأوضاع غير المأمونة بالنسبة لمستخدمي الطرق (العامة التي يبدأ منها أو يعبرها المسار) أو العمال أو الجمهور، وللمهندس سلطة إعطاء المقاول من أي من واجباته أو التزاماته المترتبة عليها بموجب العقد.

ويحق للمهندس أن يوافق تعجيل أو تأجيل إنجاز أقسام من العمل وأن يقرر الترتيب الذي يجب أن يعتمد في متابعة العمل من أجل تأمين ووقاية العمل، ووقاية الجمهور، واستخدام الطريق وسير حركة النقل العامة على الوجه الأفضل وضمان إنجاز العمل في تاريخ مبكر عند اشتراك أكثر من مقاول واحد فيه، ويكون قرار المهندس نهائيا في كل ما سبق بعد موافقة واعتماد الهيئة، وتكون له السلطة الإجرائية لتنفيذ وتطبيق القرارات والأوامر التي يتخلف المقاول عن تنفيذها وعلى مسؤوليته. وللمهندس من وقت لآخر أن يفرض ممثله خطيا بممارسة أي من الصلاحيات والسلطات المفوضة به على أي يقدم للمقاول نسخة من هذا التفويض الخطي بعد موافقة المالك، وتعتبر التعليمات والموافقات المكتوبة الصادرة عن ممثل المهندس إلى المقاول في نطاق حدود التفويض المعطى له ملزمة للمقاول كما لو كانت صادرة عن المهندس نفسه.

المادة رقم ٣ : (التنازل بالأخرين)

لا يجوز لطرف الشئ أن يتنازل للغير عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يخل قانون الزيادة عن المبلغ المستحق له بما يكون للجهة الادارية قبله من حقوق تطبيقاً لنص المادة رقم (٧٦) من اللائحة التنفيذية لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشار اليه.

المادة رقم ٤ : (التعاقد من الباطن)

لا يحق للمقاول أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جميع الأعمال محل العقد ما لم ينص العقد على خلاف ذلك، ولا يحق للمقاول أيضاً أن يتعاقد من الباطن لتنفيذ جزء من الأعمال بدون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المالك، على أن هذه الموافقة لا تعفي المقاول من المسئولية والالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد بل يظل المقاول مسئولاً عن كل تصرف أو خطأ أو إهمال يصدر من جانب أي مقاول من الباطن أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله كما لو كان هذا التصرف أو الخطأ أو الإهمال صادر من المقاول نفسه أو من وكلائه أو موظفيه أو عماله ولا تعتبر عقود العمل التي يبرمها المقاول على أساس الآخر بالقطعة تعاقداً من الباطن بمقتضى هذه المادة.

يحق للمهندس قبل إصدار أي مستخلص أن يطلب من المقاول تقديم ما يثبت قيامه بدفع مستحقات مقاولي الباطن، وإذا قصر المقاول في ذلك دون مبرر مقبول يجوز للمالك - بعد شهادة المهندس - أن يدفع مباشرة وخصماً من مستحقات المقاول الذي صاحب العمل هذه المستحقات لمقاولي الباطن وذلك دون التقاوت إلى أية معارضة من المقاول.

المادة رقم ٥ : (حفظ الرسومات)

يتعين على المقاول أن يحتفظ في الموقع بنسخة واحدة على الأقل من جميع مستندات العقد، كما يتعين عليه الاحتفاظ بنسخ من المواصفات الفنية والأكواد المشار إليها في المواصفات الفنية أو بمستندات العطاء الأخرى على أن تكون تلك المستندات متاحة في كافة الأوقات المناسبة للتحقق عليها واستخدامها من قبل المالك أو أي شخص آخر مفوض كتابة من قبل المالك.

يحفظ المهندس نسخ من الرسومات والمواصفات الفنية على أن يقدم منها نسخة إلى المقاول ويتحمل المقاول وعلى نفقته الخاصة مصاريف إعداد أي نسخ إضافية تلزم لأداء عمله، وعلى المقاول أن يعيد إلى ممثل المهندس عند إنجاز العقد جميع الرسومات التي أصليت له، وعليه كذلك إخطار المهندس بموجب إشعار خطي وقبل مدة كافية بحاجته إلى نسخ إضافية من الرسومات أو المواصفات اللازمة لتنفيذ الأعمال مع تحمله قيمة هذه النسخ.

كما يتعهد المقاول بأن يحتفظ في موقع العمل بنسخة من الرسومات المسلمة إليه وتكون هذه النسخة معدة في جميع الأوقات المناسبة للتحقق والاستعمال من قبل المهندس أو ممثله أو أي شخص آخر مفوض بذلك خطياً من قبل المهندس أو المالك.

المادة رقم ٦ : (التعليمات والرسومات الإضافية)

مع مراعاة ماورد في المادة رقم (٢) فإن للمهندس الصلاحية في أن يزود المقاول من وقت لآخر أثناء تنفيذ العقد بأية رسومات أخرى أو تعليمات إضافية ضرورية من أجل الوفاء بالتزاماته بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أن ينفذ تلك الرسومات والتعليمات وأن يتقيد بها وفي حال كانت الرسومات أو التعليمات تتضمن زيادة على الكميات المقررة أو نقصاً أو تغييراً في الأسعار أو غيرها يتوجب عليها يتوجب عليها زيادة أو نقص في الأسعار. فيجب عرضها على المهندس الذي يقوم بمراجعتها

وعرضها مع التوصيات على المالك لأخذ الموافقة عليها إذا كان لها سعر مماثل في فئات الأسعار أو أن يتم الاتفاق عليها بين كل من المالك والمهندس والمقاول.

المادة رقم ٧ : (معاينة الموقع)

أقر المقاول أنه قبل تقديم عطاءه قد عاين الموقع المعاينة النافية للجهالة وتعرف عليه وعلى ظروفه التي قد تؤثر على التنفيذ وحصل على كافة المعلومات الصحيحة للمشروع وعلى وجه الخصوص مايلي :

- طبيعة وسرور وكمية المواد والأجهزة والمعدات للموقع وبالموقع وتركيبها وتشغيلها.
- طبيعة وظروف الطرق والممرات للدخول للموقع وحوله والدخول والخروج من وإلى مواقع الأعمال المختلفة.
- المساحات المتاحة للأعمال المؤقتة في الموقع وأماكن التشوين اللازمة ومواقع المكاتب والورش المتصلة بأعمال المشروع.

- المساحات المختلفة والعلاقات النسبية بين العناصر المختلفة.

- طبيعة المناخ والظروف الجوية لموقع العمل.

- حجم وكميات العمل وطبيعته وكل ما يلزم لإتمام العملية طبقاً للمنفذ على الطبيعة.

- طبيعة التربة ومصادر المواد المطلوبة.

- التحقق من الخدمات والمرافق تحت الأرض وحمايتها قبل الحفر وعليه إصلاح أي تلفيات من جراء أعمال التنفيذ بالموقع وذلك بالتسليم مع الجهة صاحبة الخدمة.

وأن المقاول قد استكمل كافة المعلومات حول الموقع قبل تقديم عطاءه وتؤكد من أن الأسعار التي دونها في قائمة الكميات وفئات الأسعار تكون شاملة لجميع التزاماته المترتبة عليه بموجب العقد وغيرها من الأمور والأشياء الضرورية لإنجاز وحماية الأعمال بشكل متين وسليم.

المادة رقم ٨ : (مراجعة التصميمات الهندسية ودراسات التربة التأكيدية)

أولاً : الطرف الثاني مطالب عن مراجعة التصميمات الهندسية والفنية بكامل تفاصيلها وعلى تعيين الكوادر الفنية المتخصصة لذلك وإبلاغ المهندس فنية أخطاء أو ملاحظات يكتشفها في الرسومات أثناء التنفيذ.

ثانياً : على الطرف الثاني القيام بأبحاث التربة التأكيدية وفقاً لما هو محدد بمستندات العطاء في مواقع الكبارى والممرات السفلية والمنشآت التأكيدية من تصميم الأساسات، وعليه إعداد تقرير يتضمن وصف كامل لطبقات التربة ونتائج الاختبارات في الموقع والمعمل والتحقق من تصميم الأساسات، وعلى المقاول إعادة الشيء إلى أصله بعد الانتهاء من عمل الصنات والأبحاث التأكيدية مع التأكيد على أهمية تنفيذ أبحاث التربة التأكيدية مبكراً للتحقق من تصميم الأساسات الكبارى قبل التنفيذ حتى لا تكون سبباً في تأخير تنفيذ أعمال الكبارى.

ثالثاً : على الطرف الثاني استخدام متخصصين في دراسات أبحاث التربة من ذوي الخبرة والكفاءة للقيام بأبحاث التربة التأكيدية المطلوبة وفقاً للبيانات المرجعية، ويشمل ذلك عمل الجسات وأخذ العينات والتجارب الترقعية والتجارب المعملية والأعمال المكتبية والتحليلات وإعداد التقارير اللازمة للتأكد من كفاية تصميم الأساسات.

المادة رقم ٩ (تنفيذ الأعمال)

أولاً : على الطرف الثاني المفاوض أن يقوم بتنفيذ وإتمام كافة الأعمال كما هي محددة بنطاق العمل بالبند رقم (٥) من وثيقة العقد أو تكون واردة بأي من وثائق العقد الأخرى مع الحفاظ عليها وصيانتها خلال فترة الضمان ، وفي حال تقاعس المفاوض عن تنفيذ أي من الأعمال المنوطة به بموجب هذا العقد فيحق للطرف الأول القيام بتنفيذ أو إكمال تلك الأعمال على حساب المفاوض وخضوع تكاليف تنفيذها وأية مصروفات إدارية أخرى (١٥ % من قيمة تكاليف تلك الأعمال) بالإضافة إلى تكلفة ما يتوجب على ذلك من أضرار أو تأخير وفقاً لتقدير الطرف الأول نتيجة هذا التقاعس ، وتستطع هذه التكاليف من أية مبالغ مستحقة الدفع للمفاوض عن هذه العملية أو أية عمليات أخرى لدى الهيئة أو الجهات الحكومية الأخرى .

وعلى الطرف الثاني أن يفيد بتعليمات المهندس وتوجيهاته الخطية في أي موضوع يتعلق بالأعمال أو يتصل بها سواء كان ذلك مذكوراً في العقد أم لا ، وعلى المفاوض أن يتلقى التعليمات والتوجيهات من المهندس أو ممثله في نطاق الحدود المشار إليها في المادة رقم (٢) من هذه الشروط .

ثانياً : يلتزم المفاوض بما يلي :

أن يكون الموارد المستخدمة سواء المحلية أو المستوردة لتنفيذ العقد مطابقة للمواصفات المحددة بمستندات المشروع والمواصفات القياسية المعمدة من قبل الهيئة المضيرة للتوحيد القياسي وبالنسبة للمواد التي لم تصدر بشأنها مواصفات قياسية محلية فيجب أن تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية التي يحددها المهندس المشرف على التنفيذ .

اتخاذ كافة الترتيبات الخاصة بنظافة الموقع أثناء فترة العمل ومراعاة النظم والمقاييس واللوائح الخاصة بظاهرة البيئة في جمهورية مصر العربية والتي تصدر من الجهات المختصة .

المادة رقم ١٠ (البرنامج الزمني المفصل والتدفقات النقدية)

الطرف الثاني مسئول مسئولية كاملة عن الالتزام الكامل بالبرنامج الزمني التفصيلي المقدم في عطاءه والذي تم قبول عطاءه بناءً عليه وهو الأساس في احتساب فترات التأخير واحتساب فروق الاسعار كما أنه مسئول عن تحديث ذلك البرنامج شهرياً واعتماده من المهندس بحيث يكون شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال خلال المدة المحددة بالعقد وذلك بدءاً من تاريخ استلام الموقع كلياً أو جزئياً وتوضيح فيه بجلاء المسار الحرج لكافة الأنشطة ومدة تجهيز الموقع والأعمال المؤقتة اللازمة لبدء التنفيذ وفترات توقف الأعمال مقاولي الباطن والتشوينات ، وكذلك تحديد التواريخ المحددة لتوريد المعدات والمواد المستخدمة بما يتوافق مع خطة العمل وبرنامج تنفيذ الأعمال ، ويجب وضع هذه البرامج بالطريقة والكثافة التي يعتبرها المهندس منطقية وضرورية لتحقيق الكفاءة ووقت الأعمال ، ويقدم المفاوض برنامج تنفيذ الأعمال المعدل شهرياً في صيغتين : صيغة الخرائط الزمانية الخطية (Bar Chart) وصيغة شبكة الأعمال ، وعلى المفاوض تقديم تلك المعلومات مبجلة على قرص مغنط بالإضافة إلى النسخ الورقية ، على أن يتم تحديث البرنامج كل شهر خلال سير العمل وإدراج جميع التفاصيل اللازمة بالأنشطة المؤقتة وعلى المفاوض أن يقدم إلى المهندس أو ممثل المهندس أية معلومات تفصيلية خطية يطلبها المهندس وتتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الأعمال المؤقتة التي يزمع المفاوض تقديمها أو استعمالها أو إنشائها حسب الأحوال بالإضافة إلى توضيح لكل الأنشطة الرئيسية وأعمال الإنشاء والتجهيز لكافة الأعمال الدائمة بكل جلاء .

وعلى المفاوض أن يقدم للطرف الأول كذلك تقريراً مفصلاً مع برنامج تنفيذ الأعمال (البرنامج الزمني) بتقدير للتدفقات النقدية (Cash Flow) على فترات شهرية بكل الدفعات التي يستحق الحصول عليها بموجب هذا العقد ، ويكون جدول الدفع بصيغة مقبولة من المهندس ولما يتوافق مع البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال ، كما يكون بالتفصيل الكافي ليتمكن المهندس من تقدير

مدى موافق قيمة المصروفات مع حجم الأعمال المنفذة، وعليه في وقت لاحق بالتقارير الشهرية أن يقدم تقريراً مراجعاً للتدفق النقدي على فترات شهرية إذا طلب منه المهندس ذلك.

وإذا قصر المقاول في إكثرت برنامج العمل أو كشف التدفقات النقدية حسب المواعيد المحددة، فسيتم تطبيق غرامة تأخير بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه عن كل يوم تأخير).

المادة رقم ١١: (ممثل المقاول بالموقع)

على المقاول تعيين ممثل له يكون موافقاً عليه من قبل المهندس للقيام بمتابعة والإشراف اللازم والكامل على تنفيذ الأعمال أثناء العمل وبعده والفكر الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله (المقبول خطب من قبل المهندس) أن يكون مقيماً بصورة دائمة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف ومتابعة تنفيذ العمل.

ويحق للمهندس استبعاد ممثل المقاول بسبب التقصير أو الإهمال أو عدم الوفاء بالتزامات التعاقدية، وعلى المقاول بمجرد تبليغه إشعاراً خطياً بذلك أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن ولا يستغنى عنه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يحضر بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثله.

المادة رقم ١٢: (المستخدم المقاول)

أولاً: على المقاول أن يتخذ موافقة المهندس بتعيين الأشخاص المناط بهم شغل الوظائف الرئيسية المنصوص عليها بمسندات العطاء وفقاً لقائمة المرشحين الواردة بعطائه والتي تم تقييم فريق عمل المقاول على أساسها، وعلى المقاول أن يستخدم في الموقع والمكتب الفني العدد الكافي من المهندسين والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في نطاق اختصاص كل منهم للقيام بتنفيذ الأعمال المناطة بهم ويشترط في جميع الأحوال حصول جميع المهندسين والفنيين العاملين من قبل المقاول بالمشروع على الدورات التدريبية المتخصصة في مركز تدريب الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وكذلك العدد اللازم من العمال المهرة لتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

ثانياً: للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب من موقع العمل أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء واجباته، وفي هذه الحالة فلا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستبدل بأسرع وقت ممكن أي شخص يجرى سحبه على النحو المبين أعلاه بتدبير يوافق عليه المهندس.

المادة رقم ١٣: (تقديم مواقع الأعمال)

الطرف الثاني يتحمل عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وإبلاغ المهندس عن أية فروقات يكون من شأنها تنفيذ الأعمال بصورة غير صحيحة، ويكون مسئولاً عن تقديم سائر الأجهزة المساحية والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن. وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة حتى ولو كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله وذلك بتقصير المقاول في مراجعتها والتأكد من صحتها.

مدى توافق قيمه المدفوعات مع حجم الأعمال المنفذة، وعليه في وقت لاحق بالتقارير الشهرية أن يقدم تقريراً مراجعاً للتدفق التقدي على فترات شهرية إذا طلب منه المهندس ذلك.

وإذا قصر المقاول في تحديث برنامج العمل أو كشف التدفقات التقديرية حسب المواعيد المحددة ، فسيتم تطبيق غرامة تأخير بواقع ٥.٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه عن كل يوم تأخير).

المادة رقم ١١ : (ممثل المقاول بالموقع)

على المقاول تعيين ممثلاً له يكون موافقاً عليه من قبل المهندس للقيام بمتابعة والإشراف اللازم والكامل على تنفيذ الأعمال أثناء العمل وبعده بالقرن الذي يراه المهندس ضرورياً للوفاء بالتزاماته التعاقدية بشكل متقن وسليم، وعلى المقاول أو ممثله (المقبول خطياً من قبل المهندس) أن يكون مقيماً بصورة دائمة وثابتة في موقع العمل وأن يخصص كل وقته للإشراف ومتابعة تنفيذ العمل.

ويحق للمهندس استبعاد ممثل المقاول بسبب التقصير أو الإهمال أو عدم الوفاء بالتزامات التعاقدية، وعلى المقاول بمجرد تسلمه إشعاراً خطياً بذلك أن يقوم بنقل ممثله من موقع العمل بأسرع وقت ممكن ولا يستخدمه بعد ذلك في موقع العمل مرة أخرى وأن يعين بدلاً منه ممثلاً آخر يوافق عليه المهندس، وعلى هذا الممثل أن يتلقى بالنيابة عن المقاول التعليمات والتوجيهات التي يصدرها المهندس أو ممثله.

المادة رقم ١٢ : (مستخدم المقاول)

أولاً : على المقاول - وبعد موافقة المهندس - تعيين الأشخاص المناسب بهم شغل الوظائف الرئيسية المنصوص عليها بمستندات العطاء وفقاً لإقامة المرشحين الواردة بعطائه والتي تم تقييم فريق عمل المقاول على أساسها، وعلى المقاول أن يستخدم في الموقع والمكتب الفني العدد الكافي من المهندسين والمساعدين الفنيين ذوي الخبرة والكفاءة في نطاق اختصاص كل منهم للقيام بتنفيذ الأعمال المناطة بهم ويشترط في جميع الأحوال حصول جميع المهندسين والفنيين العاملين من قبل المقاول بالمشروع على الدورات التدريبية المتخصصة في مركز تدريب الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى وكذلك العدد اللازم من العمال المهرة لتنفيذ الأعمال بشكل متقن وسليم.

ثانياً : للمهندس الحق في جميع الأحوال أن يعترض ويطلب من المقاول أن يسحب فوراً من موقع العمل أي شخص يستخدمه المقاول في تنفيذ الأعمال أو بأي شأن يتعلق بها إذا كان المهندس يرى أنه سيئ السلوك أو غير كفء أو مهمل في أداء واجباته، وفي هذه الحالة فلا يجوز استخدام مثل هذا الشخص مرة ثانية بدون موافقة المهندس الخطية وعلى المقاول أن يستبدل بأسرع وقت ممكن أي شخص يجرى سحبه على النحو المبين أعلاه ببديل يوافق عليه المهندس.

المادة رقم ١٣ : (تحديث مواقع الأعمال)

الطرف الثاني مسئول عن تنفيذ الأعمال في مواقعها بصورة صحيحة وسليمة وربطها بالنقاط الأصلية والخطوط والأبعاد والمناسيب الأساسية التي يقدمها إليه المهندس أو ممثله وإبلاغ المهندس عن أية فروقات يكون من شأنها تنفيذ الأعمال بصورة غير صحيحة، ويكون مسئولاً عن تقديم سائر الأجهزة المساحية والأدوات واليد العاملة اللازمة في هذا الشأن. وعليه أن يصحح أي خطأ يقع في هذا التنفيذ أو النقاط والخطوط والأبعاد والمناسيب على نفقته الخاصة حتى ولو كان الخطأ ناتجاً عن عدم صحة أي من المعلومات التي قدمها إليه المهندس أو ممثله وذلك بتقصير المقاول في مراجعتها والتأكد من صحتها.

يجب على المقاول أن يتخذ التدابير اللازمة لمنع مستخدمي المقاول أو أى أشخاص آخرين غيرهم من أن يقوموا بإزالة أو الإضرار بأى من هذه المكتشفات، وعلى المقاول عند إكتشافه أيا من هذه الإكتشافات إخطار المهندس فوراً والذي بدوره يقوم بإصدار التعليمات بكيفية التعامل معها.

إذا عانى المقاول تأخيراً أو تكبد تكلفة نتيجة امتثاله للتعليمات، فعلى المقاول أن يقوم بإخطار المهندس بذلك للبت بحقة فى أى تعويض زمنى مقابل هذا التأخير وأن تدفع له التكلفة المترتبة والتي ينبغي إضافتها إلى قيمة الأقدم.

المادة رقم ١٨ (إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال)

يجب على المقاول فور إكمال الأعمال أن يخلى الموقع وينقل منه جميع معدات التنفيذ والمواد والنفائات والأعمال المؤقتة أيا كان نوعها، وعليه أن يترك كامل الموقع وجميع الأعمال نظيفة وبحالة جاهزة للأعمال بشكل يوافق عليه المالك والمهندس.

وفى حال إخلال المقاول فى اتقيم بأعمت إخلاء الموقع عند إتمام الأعمال طبقاً للإلتزامات خلال مدة سهر فحق للمالك بعد فترة قدرها أربعة عشر (١٤) يوماً من إخطار المقاول كتابياً أن يتم الإخلاء على نفقة الطرف الثانى بالإضافة إلى مصروفات إدارية (٢٥ ٪) من التكلفة.

المادة رقم ١٩ (استخدام العمال)

المقاول مسئول عن اتخاذ كافة الترتيبات الخاصة من أجل استخدام ومعاملة العمال فى حدود ما ينص عليه قانون العمل والعمال وقانون التأمينات الإجتماعية وغيرها من القوانين، كما يلتزم المقاول بتوفير وسائل النقل والرعاية الصحية والمبيت المناسب إذا تطلب الأمر ذلك وكافة أمور السلامة المهنية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال. كذلك على المقاول اتخاذ كافة الاحتياطات المناسبة للحيلولة دون وقوع أى تصرف خارج عن القانون أو إثارة الشغب أو سلوك غير منظم ينسب فيه أو يقوم به عماله وذلك من أجل الحفاظ على سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات المجاورة للعملية.

وليكون المقاول مسئولاً عن الإمتثال الكامل لقوانين العمل والتأمينات الاجتماعية والضرائب والاحتياطات والشروط اللازمة لحماية العمال ضد الإصابات وأمراض المهنة، وتكون الأسعار المدرجة فى هذا العقد شاملة لتفوي كل الاحتياطات والشروط لهذه القوانين، وعلى المقاول أن يقدم فى الأوقات التي يحددها المهندس أو ممثله كشفاً تفصيلياً يبين فيه أسماء جميع موظفيه وصفاتهم وأى معلومات يطلبها المهندس أو ممثله والمتعلقة بالعمال أو بمعدات التنفيذ.

المادة رقم ٢٠ (ساعات العمل)

بإستثناء ما قد يقره عليه النص فى أى من مستندات العطاء لا يجوز القيام بتنفيذ أى من الأعمال أثناء الليل أو خلال أيام الجمعة أو أيام الأجازات الرسمية الأخرى بدون الحصول على إذن خطى من المهندس وموافق المالك أو ممثله إلا إذا كان العمل ضرورياً أو لا يمكن الإستغناء عنه مطلقاً من أجل سلامة الأرواح أو الممتلكات أو من أجل ضمان سلامة الأعمال، على أن يقوم المقاول فى مثل هذه الحالة بإخطار المهندس والمالك أو ممثله فوراً بذلك، وبإعاري دائماً أن أحكام هذه المادة لا تكون واجبة التطبيق فى الحالات التي يمكن فيها من المعتاد تنفيذ العمل بالتأخير أو على وديتين.

ويجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعمالهم في معاملاتهم لعمالهم وموظفيهم مراعاة قواعد تشغيل العمال خلال العطلات والأعياد الرسمية والدينية للدولة وذلك طوال مدة استخدامه لهم، وإذا اضطرت المقاول لأي سبب من الأسباب للعمل أثناء العطلات والأعياد الرسمية والدينية للدولة أو أثناء الساعات خارج ساعات العمل الرسمي فعليه إبلاغ المهندس كتابياً

بنوعية الأعمال المطلوبة تنفيذها والمدة اللازمة لذلك قبل البدء في تنفيذ هذه الأعمال. ويتحمل المقاول الأجر الإضافي لجهاز الإشراف ويتم بتداد الأجر الإضافي إما نقداً أو بشيك إلى المالك أو يتم خصمها من مستحقات المقاول لدى المالك أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها مع المالك وتكون هذه المبالغ على النحو التالي:

١٠٠ جنيه للمهندس من أفراد جهاز الإشراف عن كل ساعة عمل إضافية

٦٠ جنيه للمراقب أو الإداري عن كل ساعة عمل إضافية .

المادة رقم ٢٠: المواد وأصول الصنع (المصنعية)

يجب أن تكون كافة المواد وأصول الصناعة من الأنواع المطابقة للمواصفات المحددة بمسندات العقد والمطابقة لتعليمات المهندس ويجب أن تخضع من وقت لآخر لأية اختبارات قد يرى المهندس إجرائها في مكان صنع تلك المواد أو في الموقع أو في جميع تلك الأماكن أو في أي مكان آخر .

ولا يعفى فحظن الأبطال في موقعها أو الورش أو المصانع التي يتم تنفيذها بها من قبل المهندس بأي حال المقاول من مسئولية في التأكد من صلاحيتها.

خطة ضمان الجودة: على المقاول تطبيق خطة ضمان الجودة المقدمة منه والمعتمدة من قبل المهندس للتأكد من الالتزام بكافة التفاصيل المحددة في التعاقد، هذا ولن يعفى التزام المقاول بخطة ضمان الجودة من أي من واجباته أو مسئولياته، ويقوم المقاول بتقديم كافة الإجراءات والمستندات التي توضح خطة ضمان الجودة إلى المهندس قبل بدء أي مرحلة من مراحل التنفيذ. ويجب على المهندس التفيش على أي جزء من الخطة وطلب تنفيذ أي إجراء تصحيحي.

فحص المواد: يجب الالتزام بعدم استعمال مواد أو أدوات قبل تقديم عينات واعتماد استعمالها بالموقع، وعلى المقاول أن يرفع من الموقع أي مواد أو أدوات لا يتم اعتماد استعمالها من قبل المهندس، ويمكن في أي وقت فحص المواد والأدوات التي يشترها المقاول بضد استعمالها في تنفيذ الأعمال الثابتة بطلب من المهندس، ويتحمل المقاول أية نفقات أو رسوم تتعلق بهذه الفحوصات بما في ذلك نقلها إلى/أو من أماكن الاختبار على أن يتم إجرائها في الأماكن التالية:

-معمل الموقع.

-المعامل المركزية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى في حالة عدم إمكان إجراء الفحص بمخبر الموقع أو كمراجعة لمعمل الموقع وبعد المعامل المركزية بالهيئة هي المرجع الوحيد لاختبارات توكيد الجودة.

-أية جهة أخرى متخصصة ومعتمدة يحددها المهندس وذلك في حال عدم إمكان الفحص في المعامل المركزية للهيئة إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك.

وتعتبر نتائج مثل هذه الفحوصات المعملية نهائية وملزمة لطرفي العقد، وإذا قصر المقاول في إجراء الفحوصات المعملية المطلوبة، يتقدم الهيئة بدفع أية نفقات تتعلق بالفحوصات بما في ذلك نقلها، وعلى أن يتم خصم هذه النفقات كاملة مضافا إليها ٥٠٪ مصاريف إدارية من مستحقات المقاول.

المادة رقم ٢٢: (حق الدخول للموقع)

للمالك أو المهندس أو لأي شخص مخول من قبلهما الحق في جميع الأوقات الدخول إلى الموقع ومراقبة الأعمال وإلى جميع الورش والأماكن التي يجري فيها إعداد العمل أو يتم فيها الحصول على المواد والألات اللازمة للأعمال، وعلى المقاول أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لممارسة هذا الحق.

المادة رقم ٢٣: (فحص العمل قبل تغطيته بأعمال أخرى تالية)

أولاً: لا يجوز تغطية أي عمل أو حجب عن النظر بدون موافقة المهندس أو ممثله، وعلى المقاول أن يتيح الفرصة اللازمة للمهندس أو ممثله لفحص وقياس أي عمل ستجرى تغطيته أو حجب عن النظر، وعلى المقاول عندما يكون مثل هذا العمل جاهز للفحص أن يقدم إلى المهندس أو ممثله إشعاراً خطياً بذلك للحضور لفحص وقياس الأعمال إلا إذا اعتبر المهندس أو ممثله هذا الأمر غير ضروري ويتم إبلاغ المقاول بذلك.

ثانياً: على المقاول أن يكشف عن أي جزء أو أجزاء من الأعمال أو أن يعمل فتحات فيها أو خلالها حسبما يأمر المهندس بذلك من وقت لآخر، وعلى المقاول أن يعيد هذا الجزء أو تلك الأجزاء إلى وضعها السابق على نحو يرضى به المهندس.

المادة رقم ٢٤: إزالة الأعمال والمواد المخالفة للعقد

للمالك أو المهندس أثناء مراحل تنفيذ العمل الحق في أن يأمر خطياً من وقت لآخر بما يلي:
- إزالة أية مواد من الموقع يرى المهندس إنها ليست موافقة للعقد على أن يتم ذلك في المدة التي يحددها في الأمر المشار إليه.

- الاستغاضة عن تلك المواد بمواد صالحة ومناسبة.

- إزالة أي عمل وإعادة تنفيذه بصورة سليمة إذا رأى المهندس أن هذا العمل مخالفاً للعقد سواء من حيث المواد أو من حيث أصول الصناعة، وذلك بالرغم من أي اختيار سابق للعمل المذكور وبالرغم من سبق صرف أي جزء من تكاليفه.

وفي حال تعذر المقاول في تنفيذ أمر المهندس، يحق للمالك أن يستخدم أشخاصاً آخرين وأن يدفع لهم الأجر اللازمة لتنفيذ الأمر المشار إليه، على أن يتحمل المقاول جميع النفقات التي ستترتب على ذلك أو تتعلق به، ويحق للمالك أن يرجع تلك النفقات مضاعفاً لها ١٥٠ % مصاريف إدارية على المقاول أو أن يخصمها من أية مبالغ مستحقة الدفع أو قد تصبح مستحقة الدفع له.

المادة رقم ٢٥: (إيقاف العمل)

يجب على المقاول إذا لزم الأمر وبناء على أمر خطي من المهندس وبعد موافقة المالك أن يتوقف سير الأعمال أو أي جزء منها لمدة محددة أو بطريقة يعتبرها المالك أو المهندس ضرورية لسلامة العمل، وعلى المقاول أثناء فترة الإيقاف أن يقوم بحماية العمل وضمان استمراره بالقدر الذي يراه المهندس ضرورياً، ولا يتحمل المالك التكاليف الناجمة عن الإيقاف ولا يتم إضافة مدة، أما في حالة إيقاف الأعمال لأسباب ترجع إلى المهندس أو المالك فيتم إضافة مدة مقابلة لمدة الإيقاف تصاف إلى مدة تنفيذ الأعمال الأصلية.

المادة رقم ٢٦: (بدء وانتهاء الأعمال)

يجب على المقاول أن يبدأ بالأعمال فور تسلمه الموقع كلياً أو جزئياً وعليه أن يقوم بها بالسرعة الواجبة ويتدون تأخير وانتهاء من تنفيذها وفقاً للمدد المحددة ببرنامج العمل المعتمد من الهيئة. وعند تقدير أي تمديد لوقت الانتهاء من الأعمال يحق للمهندس الأخذ في الحسبان تأثير الأعمال التي تم حذفها أو استحداثها بناءً على أي أمر قام بإصداره.

المادة رقم ٢٧ : (إستلام الموقع وحيازته)

أولاً : بإستثناء ما قد ينص عليه العقد بخصوص تحديد أجزاء الموقع التي ستسلم للمقاول من وقت لآخر والترتيب الذي ستسلم بموجبه هذه الأجزاء ومع التقيد بأي مطلب وارد بالعقد بالنسبة للترتيب الذي سيجري بموجبه تنفيذ الأعمال يقوم المالك بتسليم الموقع للمقاول كلياً أو جزئياً مع أمر المهندس الخطي بالبدء في الأعمال وفقاً للبرنامج الزمني المشار إليه في المادة رقم ١٢ من هذه الشروط وفي حالة إستلام الموقع جزئياً فعلى المقاول برمجة أعماله وتديل برنامج الزمنى بحيث يتم البدء بالأعمال في الأجزاء المنطقية له أو بمقتضى الإقتراحات المناسبة التي يقوم بتقديمها إلى المهندس وتقبل منه بموجب إشعار خطي.

وعلى المالك وجبت تقدم سير العمل أن يقوم بتسليم المقاول الأجزاء الأخرى المتبقية من الموقع حتى يتمكن المقاول من الإستمرار في تنفيذ الأعمال وإنجازها في الوقت المناسب سواء كان ذلك وفقاً للبرنامج الزمني أو وفقاً للإقتراحات المقدمة من قبل المقاول وتعتمد على المهندس.

ثانياً : بإستثناء ما ينص على خلافه تكون حدود الموقع وفقاً لما هو مبين في مخططات العقد، وإذا احتاج المقاول لأعماله المتعلقة بالمشروع إلى أرض تتجاوز حدود الموقع فعليه أن يحصل عليها على نفقته الخاصة.

ثالثاً : على المقاول أن يجهز على نفقته الخاصة سياجات مؤقتة مناسبة للموقع أو جزء منه عندما يكون ذلك ضرورياً لسلامة العمال أو الجمهور أو مستخدمي الطريق أو عندما يكون ذلك ضرورياً لحماية الأعمال.

رابعاً : تعتبر أجزاء الموقع المسلمة للمقاول في حيازته لحين إتمام كافة الأعمال موضوع هذا العقد ويكون المقاول مسئولاً عن الحفاظ على هذه الأجزاء خلال فترة التنفيذ وإصلاح كافة الأضرار الناجمة عن عدم إتخاذ كافة الإحتياطات وعوامل السلامة اللازمة لتأمين حركة المرور عليها أثناء التنفيذ.

المادة رقم ٢٨ : (مدة التنفيذ)

مدة تنفيذ الأعمال ضمن هذا العقد هي ثمانية عشر شهراً من تاريخ إستلام الموقع كلياً أو جزئياً.

المادة رقم ٢٩ : (معدل إنجاز الأعمال)

إذا رأى المالك أو المهندس في أي وقت من الأوقات أن معدل سير العمل بطيء لدرجة لا يمكن التأكد معها بأن الأعمال سيتم إنجازها في المدة المحددة لذلك فعليه أن يندر المقاول خطياً بالأمر، وعلى المقاول عندئذ أن يتخذ الخطوات اللازمة والتي يوافق عليها المهندس للإسراع في سير العمل بشكل يمكنه من إنجاز الأعمال في المدة المحددة لذلك.

ويقدم المقاول إلى المهندس بصورة دورية كما هو موضح بتقارير الإنشاء بالشروط المرفقة تقريراً تفصيلياً عن تقدم سير العمل مؤيداً بالرسومات والوثائق المؤكدة من قبل المقاول.

المادة رقم ٣٠ : (عقوبات التأخير والأضرار الناتجة عنه)

في حال تأخر المقاول عن إتمام العمل وتسليمه في المواعيد المحددة بشروط العقد يتم تطبيق غرامات التأخير المنصوص عليها في القانون رقم ٨٩ لسنة ٩٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، كما لا يتم صرف فروق أسعار عن أية أعمال تأخر المقاول في تنفيذها طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع، هذا ويحمل المقاول أتعاب ومصاريف جهاز الإشراف على تنفيذ المشروع خلال فترة خضوع المقاول للغرامة، وتحسب هذه الأتعاب على أساس ما يقضى به عقد المهندس مع الهيئة وتعديلاته، ويكون من حق المالك خصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول لدى الهيئة.

المادة رقم ٣١ : (إستلام الابتدائي والنهائي والحساب الختامي)

المعاينة بإشعار خطي خلال مدة لا تزيد عن ١٥ خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار المقاول أنه بذلك لاستلام الأعمال ابتدائياً.

و عند استلام الأعمال يقوم المالك والمهندس أو من يترتب عليهما به متابعة الأعمال واستلامها استلاماً ابتدائياً بحضور المقاول أو من يترتب عليه من قبله من قبل تاريخ التسليم النهائي ويتسلم المقاول نسخة منه ، هذا ويتم ترقيم هذه النسخة المشار إليها تاريخ تسليمها لجميع أطراف الاستلام الابتدائي.

وإذا كان الإستلام قد تم بدون حضور المقاول رغم إخطاره كتابياً بأنه يتوجب الحضور، وإذا تبين من المعاينة أن الأعمال قد تمت على الوجه المطلوب احتاز تاريخ إشعار المقاول للمالك باستلامه موعداً لإتمام إنجاز العمل وبمدة فترة الضمان، وإذا ظهر من المعاينة أن الأعمال لم تنفذ على الوجه الأكمل فثبت ذلك في المحضر ويوجب الإستلام لعدم إتمام الأعمال المطلوب تنفيذها أو إتمامها ويضمن المقاول بذلك.

الإستلام النهائي يقبل إنتهاء فترة الضمان بمدة منسوبة، يقوم المقاول بإرسال إشعار خطي إلى المالك أو من يترتب عليه من قبله من قبل تاريخ التسليم النهائي، وذلك لأهمية تنفيذ هذه المصلحة من مطابقة الأعمال للشروط والبراميات يتم استلامها نهائياً بموجب محضر يقوم المالك أو من يترتب عليه والمهندس أو من يترتب عليه بتحريره من عدة نسخ حسب الحاجة ويجوز التوقيع عليه من قبل الطرفين أو من يترتب عليهما ويعطى للمقاول نسخة منه.

وإذا ظهر من المعاينة وجود نقص أو عيب أو خلل في بعض الأعمال ولو لم يتضمنه محضر الإستلام الابتدائي فيجوز الإستلام النهائي وتعد بذلك فترة الضمان لعدم استكمال النقص أو إصلاح العيب أو الخلل من قبل المقاول خلال مدة معقولة يحددها المالك ، فإذا انتهت المدة دون أن يتم ذلك فإن المقاول الإسهامات المطلوبة للمالك حتى إجراء الإصلاحات اللازمة على نفقة المالك ، وتحت مسؤوليته وبمصاريفه. حسب التكلفة المتأخرة مقدراً (ربما ١٥ % مصروفات إدارية لنصائح الهيئة من الضمان المقدم من المقاول لحسن التنفيذ.

الحساب الختامي : بعد استلام الأعمال استلاماً ابتدائياً وإتمام المقاول بتقويم ما يزيد مداده ما يتحقق من تأميمات يتم تدوير الحساب الختامي، يقوم المالك بصرف النسبة المئوية من قيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويؤدم من هذه القيمة ما يكون قد بقي من المبالغ التي سبق صرفها المقاول على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

عند استلام الأعمال استلاماً نهائياً بعد انتهاء فترة الضمان وتقدم المقاول للمهندس الرئيسي المثبت لذلك يقوم المالك بالإفراج عن خطاب الضمان المقدم من المقاول والخاص بالشأن النهائي.

المادة رقم ٣٢ : (فترة الضمان وإصلاح العيوب)

فترة الضمان الواردة في هذه الشروط هي الفترة المحددة في العقد والتي تبدأ من تاريخ الإستلام الابتدائي حتى الإستلام النهائي.

وعلى المقاول أن يقوم بتنفيذ أية أعمال إصلاح أو تعديل أو إعادة إنشاء أو تقويم ما يظهر من عيوب حسبما يطلب منه المالك أو المهندس خطياً أثناء فترة الضمان (والتي تقدر بثلاث سنوات) أو عند الإستلام النهائي.

وعلى المقاول عند إنتهاء فترة الضمان أو بأسرع وقت ممكن بعد انتهائهما أن يقوم بتسليم العمل للمالك وأن يكون هذا الإستلام وهي بحالة من الجودة والإتقان يرضى بها المالك ولا تقل عن الحالة التي كانت عليها عند بدء فترة الضمان.

وعلى المقاول أن يقوم بتصنيع أعمال الإصلاح على نفقته الخاصة إذا كان سبب تلك الأعمال يعود حسب رأي المالك أو المهندس إلى أن المواد المستعملة أو أصول الصناعة ليست موافقة للعقد أو إذا كان السبب يعود إلى إهمال أو تقصير من جانب المقاول في تنفيذ أي التزام صريح أو ضمني مترتب عليه بموجب العقد.

وعلى المقاول إذا طلب المهندس منه خطياً القيام بالبحث عن أسباب أي عيب أو خلل أو خطأ أن يقوم بذلك وفقاً لتوجيهات المهندس فإن كان العيب أو الخلل أو الخطأ من الأمور التي يكون المقاول مسئولاً عنها فإن تكاليف البحث تقع على عاتق المقاول، وعليه في مثل هذه الحالة أن يقوم بتصليح وتقويم وتصحيح ذلك العيب أو الخلل أو الخطأ على نفقته الخاصة.

وفي حال إتمام المقاول من القيام بأي من الأعمال المبينة في هذه المادة والمطلوبة من قبل المالك أو المهندس فللمالك الحق في تنفيذ هذا العمل بمعرفة أو بواسطة مقاولين آخرين، ويستقطع من المقاول تكاليف العمل المذكور، وله أن يخصمها من المبالغ المستحقة الدفع للمقاول أو التي قد تصبح مستحقة الدفع له فيما بعد من هذه العملية أو أية عمليات أخرى لدى البينة أو الجهات الحكومية الأخرى، علاوة على ١٥ % مصاريف إدارية.

المادة رقم ٣٣: (التعديلات والإضافات والإلغاءات)

أولاً: يقوم المقاول بتنفيذ أي تغيير في الأعمال فور استلامه تعليمات بذلك التغيير من المهندس ومعتمده من المالك وذلك بغض النظر عما إذا كان قد تم الوصول إلى اتفاق على السعر أم لا.

ثانياً: للمهندس بعد الحصول على موافقة المالك وفي حدود الصلاحيات المخولة له إجراء أي تغيير في شكل أو نوع أو كمية الأعمال أو أي جزء منها كما قد يراه مناسباً، وعلى المقاول تنفيذ ذلك على ألا يؤدي هذا إلى تغيير في مجمل العقد أو تجاوز الحدود المنصوص عليها بالبنود رقم (١٢) من وثيقة العقد.

ثالثاً: على المقاول أن لا يجرى أي تغيير من التغييرات المشار إليها بدون أمر كتابي صادر من المهندس ومعتمد من المالك.

المادة رقم ٣٤: (المعدات والأعمال المؤقتة والمواد)

أولاً: تعتبر المعدات والأعمال المؤقتة والمواد التي قام المقاول بتقديمها وجلبها للموقع مخصصة كلياً لإنشاء وإتمام الأعمال بهذا العقد ولخدمتهما دون غيرها، ولا يحق للمقاول بدون موافقة كتابية من المهندس ومعتمد من المالك أن ينقلها أو ينقل جزءاً منها من الموقع إلا إذا كان النقل من مكان إلى آخر في الموقع ذاته، ولا يسوغ للمهندس الامتناع عن الصطاء الموافقة الكتابية لغير سبب مقبول، ولن يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي سيستخدم في هذا المادة والتطويع باستخدامها.

ثانياً: على المقاول بعد إتمام الأعمال أن ينقل من الموقع جميع ما ذكر من معدات الإنشاء والأعمال المؤقتة المتبقية وكل المواد غير المستعملة والتي قام بجلبها وتنظيف الموقع.

إن هذه المعدات والأدوات يجب أن تكون جاهزة لموقع العمل ومعدة لتنفيذ الأعمال حسب البرنامج العمل المعتمد، وإذا تبين أن أي جزء منها غير جاهز عند الحاجة إليه فيجب على المقاول أن يستبدل بهذا الجزء بعمدة أو آلة أخرى معتمدة تقوم بذات العمل ويلبي الشروط، وإذا تخلف المقاول عن ذلك يحق للمهندس اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بما في ذلك استئجار معدات لاستكمال العمل وخصم كامل قيمة هذه الإيجارات من مستحقات المقاول مضافاً إليها ١٥ % مصاريف إدارية.

توزيع حديدات من الخرسانة العادية للميول والاكشاف

